

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية



لائحة التراخيص الشخصية للعاملين بالمتنشآت والأنشطة الإشعاعية

ENRRA-RL-RFS-Rev.0-001 /2022

رقم الاصدار	تاريخ الاصدار	عدد الصفحات	كود الوثيقة
..	23/6/2022	24/24	ENRRA-RL-RFS-Rev.0-001 /2022



لائحة التراخيص الشخصية للعاملين بالمنشآت والأنشطة الإشعاعية

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١)

الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى وضع قواعد ومتطلبات واشتراطات وإجراءات إصدار الترخيص الشخصي لمزاولة أي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة، وكذا الالتزامات والمهام والمسئوليات الملقاة على عاتق مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها ومسئولي الضمانات النووية والحماية المادية.

مادة (٢)

النطاق

تسري أحكام هذه اللائحة على مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها ومسئولي الضمانات النووية والحماية المادية بالمنشآت والأنشطة الإشعاعية.

ولا تسري أحكامها على الوظائف المؤبنة بالمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية عدا وظيفة فني الأشعة.

مادة (٣)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١.

الهيئة: هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

طالب الترخيص: الشخص المتقدم للحصول على ترخيص شخصي من الهيئة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة الإشعاعية.

المدير المسئول: الفرد المسئول بالجهة والمحدد بترخيص حيازة وتداول المصادر الإشعاعية أو المواد النووية الصادر عن الهيئة.

الهيئات المتخصصة: الهيئة للطاقة الذرية، وهيئة المحطات النووية ولتوليد الكهرباء، وهيئة المواد النووية.



البرنامج التدريبي المتخصص: تشمل الدورات التدريبية ذات الصلة بأمن وأمان تداول المصادر الإشعاعية وكذا الضمانات النووية ومن بينها:

- دورة تدريبية متخصصة في مجال استخدام المصادر الإشعاعية في التصوير الإشعاعي الصناعي.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال استخدام المصادر الإشعاعية في تعيين السمك والمستويات والكثافة.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال استخدام المصادر الإشعاعية في صناعة السيراميك.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال استخدام المصادر الإشعاعية في الطب النووي.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال استخدام المصادر الإشعاعية والمعجلات في العلاج بالإشعاع.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال التعامل الآمن مع المواد المشعة الطبيعية والمزادة تكنولوجيا في صناعة البترول والغاز.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال التصوير للأغراض الأمنية (كشف الحقائق).
- دورة تدريبية متخصصة في مجال البحث والتنقيب عن البترول والغاز باستخدام المصادر الإشعاعية.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال الحماية المادية.
- دورة تدريبية متخصصة في مجال المحاسبة والتحكم في المواد النووية للمواقع خارج المنشآت.

مادة (٤)

لا يجوز لخبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية التعاقد مع أكثر من جهة إلا بعد موافقة الهيئة، بناءً على طلب يقدم للهيئة مرفق به خطاب من الجهة المراد التعاقد معها موقع من ممثلها القانوني وممهور بخاتمها موضحاً به نشاط الجهة، والوظيفة والمسئوليات والمهام المزمع تكليفه بها، وبيان بالمواد المشعة المستخدمة وقيم النشاط الإشعاعي لها، وبيان بأجهزة الأشعة السينية المستخدمة في مجال التطبيقات غير الطبية وقيم الطاقة القصوى للأشعة المتولدة، وكذا بيان بالجرعات الإشعاعية الشخصية المتوقع التعرض لها سنوياً، وعليه تقديم صورة من التعاقد للهيئة، وحال مخالفة ما سبق يعد إخلالاً موجباً للمساءلة القانونية.

على الهيئة تحديد الحد الأقصى لعدد الجهات التي يجوز لخبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية التعاقد معها في ذات الوقت في ضوء قاعدة بيانات عدد الخبراء والجهات المرخص لها.

مادة (٥)

يحظر على المستخدم أو فني الأشعة أو مساعد فني الأشعة أو مسئول الحماية المادية أو مسئول الضمانات النووية العمل بأي جهة أخرى غير الواردة بترخيصه الشخصي الصادر عن الهيئة إلا تعرض للمساءلة القانونية.

يجوز للمستخدم أو فني الأشعة أو مساعد فني الأشعة في مجال التطبيقات الطبية فقط العمل بأكثر من جهة، شريطة الحصول على ترخيص شخصي من الهيئة لكل جهة على حده وبعد استيفاء المتطلبات الواردة باللائحة لكل ترخيص، ويتوقف منح الترخيص الشخصي على تقييم الهيئة



للجرعات الإشعاعية الشخصية التراكمية من جميع الجهات التي يعمل بها والمتوقع التعرض لها سنوياً، بما لا يتجاوز حدود الجرعات الإشعاعية الشخصية السنوية الصادرة عن الهيئة.

كما يجوز لمسئول الضمانات النووية ومسئول الحماية المادية العمل بأكثر من جهة، شريطة الحصول على ترخيص شخصي من الهيئة لكل جهة على حده وبعد استيفاء المتطلبات الواردة بهذه اللائحة لكل ترخيص.

مادة (٦)

لا يجوز الجمع بين ترخيصين شخصيين أو أكثر إلا في الحالات الآتية:

١. الترخيص الشخصي كخبير أو مسئول وقاية إشعاعية في مجال التطبيقات الطبية والترخيص الشخصي كخبير أو مسئول وقاية إشعاعية في مجال التطبيقات غير الطبية شريطة استيفاء متطلبات الترخيص وأداء الرسوم المقررة لكل منهما.
٢. الترخيص الشخصي كمسئول ضمانات نووية ومسئول حماية مادية.
٣. تعدد الجهات التي يعمل بها المستخدم أو فني الأشعة أو مساعد فني الأشعة بمجال التطبيقات الطبية أو مسئول ضمانات نووية أو مسئول حماية مادية وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٧)

على الجهات التي تمارس أي نشاط من الأنشطة الإشعاعية التي تنطوي على حيازة أو تداول مصادر إشعاعية أو مواد مشعة من الفئات الأولى والثانية والثالثة - وفقاً لقواعد تصنيف المواد النووية والمصادر الإشعاعية من منظور الأمن النووي الصادرة عن الهيئة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ - تعيين فرد أو أكثر من بين العاملين لديها مسئولاً عن أعمال وأنظمة الحماية المادية بتلك الجهات وفقاً لمقتضيات ومتطلبات العمل، وذلك بعد الحصول على ترخيص شخصي من الهيئة.

وعلى الجهات التي تمارس أي نشاط من الأنشطة الإشعاعية ينطوي على حيازة أو تداول مواد نووية تعيين فرد أو أكثر من بين العاملين لديها مسئولاً عن أعمال الضمانات النووية بتلك الجهات وفقاً لمقتضيات ومتطلبات العمل، وذلك بعد الحصول على ترخيص شخصي من الهيئة.

مادة (٨)

يُعد إخلال مستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين في الوقاية من أخطارها أو مسئول الضمانات النووية والحماية المادية بأي من المسئوليات والالتزامات الملقاة على عاتقهم والواردة في القانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة أو إتيان أي فعل من شأنه الإخلال أو المساس بالقواعد والمتطلبات الصادرة عن الهيئة ذات الصلة، مخالفة موجبة للمساءلة القانونية.



مادة (٩)

يصدر الترخيص الشخصي لمدة ثلاث سنوات قابل للتجديد، شريطة عدم حدوث ما يوجب وقفه أو سحبه أو إلغائه وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة عن الهيئة.

الباب الثاني

قواعد ومتطلبات وإجراءات التراخيص الشخصية لمستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين في الوقاية من أخطارها

الفصل الأول

قواعد ومتطلبات عامة

مادة (١٠)

بالإضافة إلى القواعد والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، يجب أن يتوافر في طالب الترخيص الاشتراطات والمتطلبات الآتية:-

١. ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عام ميلادي وقت التقدم بطلب الترخيص.
٢. أن يكون على دراية كافية بأحكام القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح والقرارات الفنية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، وكذا قواعد ومتطلبات وأسس الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
٣. أن يكون على إلمام بالمعدات والأجهزة المستخدمة بجهة العمل.
٤. أن يتوافر لديه المؤهلات والشهادات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لإصدار الترخيص، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
٥. أن يتوافر لديه التأهيل والتدريب المناسبين، فيما عدا الأجانب، وذلك على النحو التالي:
 - أ. اجتياز البرنامج التدريبي "استخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" لا تقل مدته الزمنية عن ١٢٠ ساعة يشمل نظري وعملي من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة وذلك على النحو الوارد بالفصل الثاني من هذه اللائحة.
 - ب. الحصول على برنامج تدريبي متخصص في مجال العمل ذات الصلة بطلب الترخيص لا تقل مدته الزمنية عن ٣٠ ساعة يشمل نظري وعملي للبرنامج التدريبي الواحد من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.
٦. اجتياز الاختبارات الشفوية والتحريرية التي تجريها الهيئة عند إصدار أو تجديد الترخيص بنسبة نجاح لا تقل عن ٨٠ %، ويجوز لمن لا يحقق هذه النسبة التقدم بطلب للهيئة خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار لإعادة اختباره مرة أخرى، وإذا لم يحقق نسبة النجاح، له إعادة التقدم مرة أخرى بعد الحصول على البرامج التدريبية المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.



٧. أن يتمتع باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة النشاط الإشعاعي محل طلب الترخيص أو الاستمرار فيه، ويثبت ذلك من خلال الآتي:
- أ. فحص طبي شامل من إحدى المجالس الطبية العامة (القومسيون الطبي العام) في التخصصات التالية: باطنة، وصدر، ورم، وجلدية، وعظام.
- ب. إجراء التحاليل الطبية الآتية: صورة دم كاملة، ووظائف كبد، ووظائف كلي، وسكر صائم وفاطر، من إحدى المستشفيات الحكومية.
٨. استيفاء المتطلبات والاشتراطات الأخرى الصادرة عن الهيئة.

مادة (١١)

- لا يجوز إصدار ترخيص شخصي أو تجديده إذا ثبت عدم لياقة طالب الترخيص أو المرخص له صحياً ومن قبيل الحالات التي تدل على عدم التمتع باللياقة الصحية الآتي:
- أ. فقر الدم المزمن أو الخبيث.
- ب. نقص عدد كرات الدم البيضاء عن ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) كرة في المليمتر الواحد في ثلاثة فحوصات متتالية.
- ج. نقص الصفائح الدموية عن ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) في المليمتر الواحد في ثلاثة فحوصات متتالية.
- د. وجود عتمة في عدسة العين غير قابلة للعلاج.
- هـ. وجود إعاقة جسدية جسيمة تُعيقه عن أداء المهام والمسئوليات المنوط بها.

الفصل الثاني قواعد ومتطلبات خاصة

مادة (١٢)

متطلبات إصدار ترخيص مستخدم

- بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية، يلتزم طالب ترخيص "مستخدم" باستيفاء المتطلبات والاشتراطات الآتية:
١. اجتياز البرنامج التدريبي "استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص للمؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.
 ٢. تقديم خطاب رسمي من جهة العمل مؤرخ وموقع من الممثل القانوني للجهة وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية المتعاقد معه وممهور بخاتم تلك الجهة، موضحاً به الوظيفة والمسئوليات والمهام المكلف بها وبيان بالمواد المشعة المستخدمة وقيم النشاط الإشعاعي لها، وكذلك بيان بأجهزة الأشعة السينية المستخدمة وقيم الطاقة القصوى للأشعة المتولدة.



مادة (١٣)

متطلبات إصدار ترخيص "فني أشعة ومساعد فني أشعة"

بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية"، يلتزم طالب ترخيص "فني أشعة ومساعد فني أشعة" باستيفاء المتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. اجتياز البرنامج التدريبي " استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص لدون المؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.
٢. تقديم خطاب رسمي من جهة العمل مؤرخ وموقع من الممثل القانوني للجهة وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية المتعاقد معه وممهور بخاتم تلك الجهة، موضحاً به الوظيفة والمسئوليات والمهام المكلف بها وبيان بالمواد المشعة المستخدمة وقيم النشاط الإشعاعي لها، وكذلك بيان بأجهزة الأشعة السينية المستخدمة وقيم الطاقة القصوى للأشعة المتولدة.

مادة (١٤)

متطلبات إصدار ترخيص "خبير وقاية إشعاعية"

بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية، يلتزم طالب ترخيص "خبير وقاية إشعاعية" باستيفاء المتطلبات والاشتراطات الآتية وفقاً لكل حالة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: سبق مزاولة العمل كمسئول وقاية إشعاعية وذلك وفقاً للمتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. ألا تقل مدة عمله كمسئول وقاية إشعاعية عن ١٠ سنوات.
٢. نشر بحثين على الأقل في مجال الوقاية الإشعاعية على أن يتم تقييمهما من قبل الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط والمعايير الصادرة عنها في هذا الشأن.
٣. اجتياز البرنامج التدريبي "استخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص للمؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.

الحالة الثانية: الحصول على درجة دكتوراه في الفيزياء الإشعاعية أو الهندسة النووية وذلك وفقاً للمتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. ألا تقل مدة خبرته العملية في مجال الوقاية الإشعاعية عن ثلاث سنوات.
٢. نشر بحث على الأقل في مجال الوقاية الإشعاعية على أن يتم تقييمها من قبل الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط والمعايير الصادرة عنها في هذا الشأن.
٣. اجتياز البرنامج التدريبي "استخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص لدون المؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.



الحالة الثالثة: أن يكون من العاملين في مجال الوقاية الإشعاعية وذلك وفقاً للمتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. أن يكون حاصلاً على درجة جامعية ذات صلة بمجال الوقاية الإشعاعية.
٢. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في المجال ذات الصلة.
٣. ألا تقل مدة خبرته العملية في مجال الوقاية الإشعاعية عن خمسة عشر سنة بإحدى الهيئات المتخصصة أو الجامعات أو المراكز البحثية.
٤. نشر ثلاثة أبحاث على الأقل في مجال الوقاية الإشعاعية على أن يتم تقييمهما من قبل الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط والمعايير الصادرة عنها في هذا الشأن.
٥. اجتياز البرنامج التدريبي " استعمال المصادر الاشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص للمؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.

مادة (١٥)

متطلبات إصدار ترخيص "مسئول وقاية إشعاعية"

بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية، يلتزم طالب ترخيص "مسئول وقاية إشعاعية" اجتياز البرنامج التدريبي "استعمال المصادر الاشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص للمؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.

مادة (١٦)

متطلبات إصدار ترخيص "طبيب مستخدم"

بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية، يلتزم طالب ترخيص "طبيب مستخدم" اجتياز البرنامج التدريبي "استعمال المصادر الاشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها" المخصص للمؤهلات العليا، لا تقل مدته عن ١٢٠ ساعة من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة.

الفصل الثالث

إجراءات ومستندات إصدار وتجديد التراخيص الشخصية لمستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين في الوقاية من أخطارها

مادة (١٧)

إصدار التراخيص الشخصية

يجب تقديم طلب إصدار الترخيص الشخصي للهيئة وفقاً للنموذج المرفق بعد استيفاء جميع بياناته، مرفقاً به المستندات الآتية:



١. أصل الشهادات الدالة على المؤهلات، والتخصصات العلمية، والخبرات العملية، والدورات التدريبية اللازمة لإصدار الترخيص والواردة بهذه اللائحة.
٢. شهادة طبية معتمدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص، وتفيد بتمتع طالب الترخيص باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة العمل محل طلب الترخيص، ومرفقاً بها الفحص الطبي الشامل والتحليل الطبية الواردة بالبند السابع من المادة (١٠) من هذه اللائحة.
٣. نسخة من التعاقد مع الجهة التي يعمل بها بالنسبة للمستخدم، وفني أشعة، ومساعد فني أشعة.
٤. صحيفة حالة جنائية سارية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص.
٥. أصل شهادة ميلاد ممكنة.
٦. أصل الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور العاملين بالقطاع الخاص، وصورة طبق الأصل منها للعاملين بالقطاع الحكومي معتمدة ومختومة من جهة العمل.
٧. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والأصل للاطلاع.
٨. عدد ٣ صور شخصية حديثة ٦x٤ خلفية بيضاء.
٩. المستندات الدالة على استيفاء متطلبات الترخيص الشخصي المطلوب إصداره، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
١٠. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.
١١. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من استيفاء متطلبات إصدار الترخيص الشخصي.

على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعي ترتيبها بشكل منفصل ووفقاً لترتيب المتطلبات في البنود السابقة.

مادة (١٨)

تجديد التراخيص الشخصية

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص للهيئة قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن شهرين وفقاً للنموذج المرافق بعد استيفاء جميع بياناته، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة الترخيص الحالي.
٢. شهادة طبية معتمدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص، وتفيد بتمتع طالب الترخيص باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة العمل محل طلب الترخيص، ومرفقاً بها الفحص الطبي الشامل والتحليل الطبية الواردة بالبند السابع من المادة (١٠) من هذه اللائحة.
٣. صحيفة حالة جنائية سارية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب التجديد.
٤. عدد ٣ صور شخصية حديثة ٦x٤ خلفية بيضاء.
٥. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والأصل للاطلاع.
٦. بيان بالجرعات الشخصية السنوية عن مدة الترخيص السابقة، مع توضيح وسيلة القياس المستخدمة.



٧. بيان موقع من طالبي تجديد الترخيص وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية موضح به أسماء الجهات التي يعملون بها ومواعيد عملهم بتلك الجهات، وتاريخ بدء التعاقد معهم.
٨. المستندات الدالة على استيفاء متطلبات الترخيص الشخصي المطلوب إصداره، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
٩. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.
١٠. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من استيفاء متطلبات تجديد الترخيص الشخصي.

على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعي ترتيبها بشكل منفصل ووفقاً لترتيب المتطلبات في البنود السابقة.

الباب الثالث

متطلبات واشتراطات الحصول على ترخيص مستخدم أو فني أشعة للأجانب

مادة (١٩)

يجوز للأجنبي الحصول على ترخيص طبيب مستخدم أو مستخدم أو فني أشعة لممارسة نشاط إشعاعي شريطة توافر المتطلبات والاشتراطات ذات الصلة بتلك التراخيص الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بالإضافة إلى توافر المتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. أن يكون مصرحاً له بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.
٢. احتياج الجهة الفعلية لخبرة الأجنبي محل طلب الترخيص.
٣. موافقة الجهات الأمنية.

مادة (٢٠)

إجراءات ومستندات الحصول على ترخيص طبيب مستخدم أو مستخدم أو فني أشعة للأجانب

- يجب أن تتقدم الجهة الراغبة في الحصول على ترخيص طبيب مستخدم أو مستخدم أو فني أشعة لأجنبي بطلب للهيئة وفقاً للنموذج المرفق بعد استيفاء جميع بياناته، مرفقاً به المستندات الآتية:
١. شهادة طبية معتمدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص، وتفيد بتمتع طالب الترخيص باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة العمل محل طلب الترخيص، ومرفقاً بها الفحص الطبي الشامل والتحليل الطبية الواردة بالبند السابع من المادة (١٠) من هذه اللائحة.
 ٢. ، بالإضافة إلى شهادة طبية تثبت خلوه من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).
 ٣. ما يفيد التصريح للأجنبي بالإقامة في البلاد بقصد العمل.
 ٤. صورة واضحة من جواز السفر ساري والأصل للاطلاع.
 ٥. إقرار من الأجنبي بعدم الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 ٦. عدد ٣ صور شخصية ٦×٤ خلفية بيضاء.



٧. الشهادات الدالة على المؤهلات، والتخصصات العلمية، والخبرات العملية اللازمة لإصدار ترخيص طبيب مستخدم أو مستخدم أو فني أشعة مؤهلة من سفارة مصر بالخارج ومصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية.
 ٨. المستندات الدالة على توافر التأهيل والتدريب المناسبين على برامج استعمال المصادر الإشعاعية والوقاية من أخطارها مؤهلة من سفارة مصر بالخارج أو مصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية، للتقييم والاعتماد من قبل الهيئة.
 ٩. ما يفيد سداد الرسوم المقررة
 ١٠. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من استيفاء متطلبات إصدار الترخيص الشخصي.
- على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعي ترتيبها بشكل منفصل ووفقاً لترتيب المتطلبات في البنود السابقة.

مادة (٢١)

تجديد ترخيص طبيب مستخدم أو مستخدم أو فني أشعة للأجانب

يجب أن تتقدم الجهة بطلب تجديد الترخيص للهيئة قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن شهرين وفقاً للنموذج المرفق بعد استيفاء جميع بياناته، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة الترخيص السابق.
٢. شهادة طبية معتمدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص، وتفيد بتمتع طالب الترخيص باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة العمل محل طلب الترخيص، ومرفقاً بها الفحص الطبي الشامل والتحاليل الطبية الواردة بالبند السابع من المادة (١٠) من هذه اللائحة.
٣. ما يفيد التصريح للأجنبي بالإقامة في البلاد بقصد العمل.
٤. إقرار من الأجنبي بعدم الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٥. عدد ٤ صور شخصية حديثة ٦x٤ خلفية بيضاء
٦. صورة واضحة من جواز السفر - ساري - بالإضافة للأصل للاطلاع.
٧. بيان بالجرعات الشخصية السنوية عن مدة الترخيص السابقة، مع توضيح وسيلة القياس المستخدمة.
٨. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.
٩. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من استيفاء متطلبات تجديد الترخيص الشخصي.

على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعي ترتيبها بشكل منفصل ووفقاً لترتيب المتطلبات في البنود السابقة.

مادة (٢٢)

تلتزم الجهة أو المنشأة بإخطار الهيئة فور انتهاء عمل الأجنبي لديها أو تركه العمل.



الباب الرابع

التزامات ومسئوليات مستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين في الوقاية من أخطارها

مادة (٢٣)

التزامات ومسئوليات "مستخدم"

- يعمل المستخدم تحت إشراف خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية بجهة العمل، وتكون مسئولياته والتزاماته على النحو الآتي:
١. مساعدة خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية في استيفاء المتطلبات والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، وكذا متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس أو الإخلال بتلك المتطلبات والقواعد.
 ٢. الالتزام بمتطلبات وتعليمات وإرشادات التعامل المأمون للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية أثناء العمل بما في ذلك متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية.
 ٣. أن يكون مطلعاً على المخاطر المحتملة المرتبطة بطبيعة عمله والتوقيع على إقرار بذلك.
 ٤. تجميع وتصنيف والتخزين المؤقت المأمون للنفايات المشعة بالجهة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة الصادرة من الهيئة.
 ٥. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول عن كمية النفايات المشعة الصلبة والسائلة لاتخاذ اللازم نحو التخلص المأمون منها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 ٦. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول عن أي مخالفة أو حادث يقع أثناء تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والمشاركة في فريق الطوارئ الإشعاعية.
 ٧. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية فوراً عن أي عطل في الأجهزة والمعدات ذات الصلة بأمان المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والتأكد من عدم استخدامها لحين إصلاح الأعطال.
 ٨. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية، والمدير المسئول فوراً حال حدوث أي فقد أو سرقة أو تغيير يطرأ على عدد المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أو كميتها سواء بالزيادة أو النقصان أو أماكن تداولها.
 ٩. استخدام الوسائل والأجهزة والمعدات المناسبة للتعامل مع المواد المشعة بطريقة مأمونة، بما في ذلك ارتداء مهمات ومعدات الوقاية الإشعاعية واستخدام أجهزة قياس الجرعة الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وعند الانتهاء من العمل يتم وضعها بعيداً عن أماكن تداول المواد المشعة.
 ١٠. إخطار الهيئة كتابة بتاريخ انتهاء أو إنهاء تعاقدته مع جهة العمل بفترة لا تقل عن شهر.
 ١١. عدم استخدام العبوات أو الأدوات التي تتداول بها المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في غير الأغراض المخصصة لها، والتعامل مع تلك العبوات أو الأدوات باعتبارها نفاية مشعة حال انتهاء الغرض المخصص لها.



١٢. عدم تخزين أو تناول المواد الغذائية أو المشروبات بأماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وكذا عدم تخزين المتعلقات الشخصية بتلك الأماكن.
١٣. مساعدة خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية في حفظ وتدوين البيانات بالسجلات الواردة باللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.
١٤. عدم السماح لأي فرد غير مصرح له بالدخول لأماكن تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٥. إزالة التلوث الإشعاعي تحت إشراف خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية.
١٦. الالتزام بإرشادات وتدابير وإجراءات خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية حول التعامل مع حالات التلوث الإشعاعية.
١٧. تحضير وتجهيز المادة المشعة للمرضى وقياسها باستخدام مقاييس جرعات تم معايرتها وعدم سحبها بالمصاصات عن طريق الفم بوحدات الطب النووي في مجالي التشخيص والعلاج.
١٨. إعادة المصدر الإشعاعي للحاوية الخاصة به بعد انتهاء العمل بها والتأكد من ذلك باستخدام أجهزة المسح الإشعاعي.
١٩. الالتزام بقواعد وإجراءات النقل المأمون للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية.
٢٠. الامتثال لتعليمات خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة.
٢١. تقديم الفحص الطبي دوري كل ستة أشهر للهيئة وذلك طبقاً لبرنامج الرقابة الصحية.
٢٢. يلتزم بتقديم بيان لجهة العمل التي يعتمز التعاقد معها عن جهات عمله السابقة والحالية العاملة بالمجال الإشعاعي متضمناً الجرعات الإشعاعية التي تعرض لها بتلك الجهات، وتقرير طبي شامل عن حالته الصحية.
٢٣. جرد المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة بالجهة وفقاً لتعليمات وإرشادات خبير ومسئول الوقاية الإشعاعية.
٢٤. القيام بأعمال الرصد والقياسات الإشعاعية بالجهة، ومعايرة الأجهزة المستخدمة في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

التزامات ومسئوليات خبير أو مسئول وقاية إشعاعية

- تكون مسئوليات والتزامات خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية على النحو الآتي:
١. استيفاء المتطلبات والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، وكذا متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس أو الإخلال بتلك المتطلبات والقواعد بالتنسيق مع المدير المسئول.
 ٢. الالتزام بمتطلبات وتعليمات وإرشادات التعامل المأمون للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية أثناء العمل بما في ذلك متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية.
 ٣. الإشراف على تجميع وتصنيف والتخزين المؤقت المأمون للنفايات المشعة بالجهة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة الصادرة من الهيئة.



٤. إبلاغ منشأة إدارة النفايات المشعة بهيئة الطاقة الذرية عن النفايات المشعة المنتجة بالجهة لاتخاذ اللازم نحو التخلص المأمون منها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
٥. إبلاغ الهيئة فوراً عن أي مخالفة أو حادث يقع أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة بما في ذلك الإخلال بقواعد ومتطلبات الوقاية الإشعاعية، وحالات التعرض أو التلوث الإشعاعي للعاملين أو الجمهور الناتجة عن تلك المخالفات أو الحوادث، والإجراءات العلاجية الفورية التي تم اتخاذها، وإعداد تقرير بذلك وإرساله للهيئة وتسليم نسخة منه إلى المدير المسئول.
٦. إبلاغ المدير المسئول فوراً عن أي عطل في الأجهزة والمعدات ذات الصلة بأمن وأمان المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والتأكد من عدم استخدامها لحين إصلاح الأعطال أو اتخاذ الإجراءات التعويضية أو التصحيحية وفقاً للشروط الواردة بالترخيص الصادر عن الهيئة.
٧. إبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي تغيير يطرأ على عدد المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أو كميتها سواء بالزيادة أو النقصان أو أماكن تداولها، وكذا إخطار المدير المسئول بالجهة الوارد بالترخيص الصادر عن الهيئة أو من ينوب عنه كتابة حال حدوث أي مما سبق.
٨. التأكد من استخدام كافة مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة استخدام مهمات ومعدات الوقاية الإشعاعية واستخدام أجهزة قياس الجرعة الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة وكذا التأكد من وضع تلك المهمات والمعدات بعيداً عن أماكن تداول المواد المشعة عند الانتهاء من العمل.
٩. إخطار الهيئة كتابة بتاريخ انتهاء أو إنهاء تعاقد مع جهة العمل بفترة لا تقل عن شهر.
١٠. التأكد من عدم استخدام العبوات أو الأدوات التي تتداول بها المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في غير الأغراض المخصصة لها، مع اعتبار تلك العبوات أو الأدوات نفاية مشعة حال انتهاء الغرض المخصص لها.
١١. التأكد من عدم تخزين أو تناول المواد الغذائية أو المشروبات بأماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وكذا عدم تخزين المتعلقات الشخصية بتلك الأماكن.
١٢. إعداد جميع السجلات واستيفاء بياناتها طبقاً للقواعد واللوائح الصادرة عن الهيئة.
١٣. التأكد من عدم اقتراب أي فرد غير مصرح له لأماكن تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٤. تحديد مناطق التلوث الإشعاعي بالجهة والإشراف على عمليات إزالة التلوث الإشعاعي المكاني والشخصي.
١٥. وضع الإرشادات والتدابير والإجراءات المناسبة للعاملين بالجهة أو الجمهور حول التعامل مع حالات التلوث الإشعاعي.
١٦. وضع الإرشادات والإجراءات اللازمة لضمان إعادة المصادر الإشعاعية للحاوية الخاصة بها بعد انتهاء العمل.
١٧. الالتزام بقواعد وإجراءات أمان نقل المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة.
١٨. الالتزام بقواعد وإجراءات الاستيراد والتصدير، والافراج الجمركي، والإشراف على عمليات الإحلال وتبديل المصادر الإشعاعية بالحاويات الخاصة بها.
١٩. تقديم تحليل صورة دم كاملة للهيئة كل ستة أشهر.



٢٠. الإشراف على تنفيذ برنامج الرقابة الطبية لمستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة، وإرسال نتائج هذا البرنامج للهيئة كل ستة أشهر على أن يشمل تقرير طبي لكافة مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة.
٢١. متابعة إصدار أو تجديد التراخيص الشخصية لمستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة بالتنسيق مع المدير المسئول.
٢٢. استيفاء وتنفيذ متطلبات إصدار أو تجديد ترخيص حيازة وتداول المصادر الإشعاعية أو المواد النووية للجهة وذلك بالتنسيق مع المدير المسئول بالجهة الوارد بالترخيص الصادر عن الهيئة.
٢٣. إعداد برنامج الوقاية الإشعاعية وخطة الطوارئ الإشعاعية بالجهة، وتقديمهما للهيئة للمراجعة والاعتماد، والإشراف على تنفيذهما وتدريب العاملين عليهما، وتقييمهما، ومراجعتهما بصفة دورية، وعدم إجراء أي تعديلات على ذلك البرنامج أو الخطة إلا بعد موافقة الهيئة.
٢٤. إعداد والإشراف على تنفيذ برنامج لقياس الجرعات الشخصية لمستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة، على أن يتضمن ما يلي:
- أ. تحديد مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة الخاضعين لبرنامج قياس الجرعة الشخصية.
- ب. تحديد نوع ووسيلة قياس الجرعة الشخصية.
- ج. توزيع أجهزة قياس الجرعات الشخصية على العاملين والتأكد من التزامهم باستخدامها عند التعامل مع المواد المشعة بصفة دائمة وبشكل صحيح.
- د. قياس الجرعات الشخصية الغير مباشرة لمستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة كل ثلاثة أشهر، وتحليل نتائج تلك القياسات، وإخطار المدير المسئول والعاملين بالجهة بتلك النتائج كتابة مع توقيعهم بالاستلام، وكذا إرسال صورة منها للهيئة.
- هـ. التأكد من معايرة أجهزة قياس الجرعات الشخصية المباشرة.
٢٥. تحديد فترات عمل مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة وذلك طبقاً لتحليل نتائج قياس الجرعات الشخصية المباشرة وغير المباشرة الخاصة بهم.
٢٦. الإشراف على جرد المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة بالجهة وتقديم تقرير للهيئة بنتائج الجرد وذلك على النحو التالي:
- أ. شهرياً للفتتين الأولى والثانية.
- ب. كل ثلاثة أشهر للفتات الثالثة والرابعة والخامسة.
٢٧. الإشراف على جميع أعمال الرصد والقياسات الإشعاعية بالجهة، والتأكد من معايرة الأجهزة المستخدمة في هذا الشأن.
٢٨. الإشراف على تنفيذ برنامج توكيد الجودة بالجهة وعلى الأخص ما يتعلق بالأنظمة المستخدمة والمكونات والملحقات والمواد المشعة.
٢٩. تصنيف المناطق الإشعاعية ووضع علامات التحذير الإشعاعية المناسبة لكل منطقة.
٣٠. إحاطة مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة بجميع المتطلبات والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الهيئة بشكل دوري، والتأكد من التزامهم بتلك المتطلبات والقواعد وكذا تداول المواد المشعة بطريقة مأمونة.



٣١. إعداد وتنفيذ برامج توعية للعاملين لنشر ثقافة الأمان النووي والإشعاعي بشكل دوري.
٣٢. مراقبة سلوكيات مستخدمي المواد المشعة والعاملين في الوقاية من أخطارها بالجهة وكيفية أداء المهام المسندة إليهم.
٣٣. التواجد بالجهة لمدة تتلاءم مع طبيعة عمله وحجم العمل بتلك الجهة على ألا تقل عن يوم في الأسبوع ويستثنى من ذلك الجهات التي تحوز أجهزة الأشعة السينية المستخدمة في كشف الحقائق وتحليل العينات، والجامعات.
٣٤. تحديد المعوقات ذات الصلة بأمان المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وعرضها على المدير المسئول، مع وضع التوصيات اللازمة لتلافي تلك المعوقات، والتحقق من تنفيذها بشكل مناسب، وفي حالة عدم تنفيذ تلك التوصيات أو تلافي تلك المعوقات، عليه إخطار الهيئة.
٣٥. اقتراح تعديلات على منظومة أمان المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة أو إبداء الرأي بشأن ما يقترح من تعديلات لضمان تحقيق أمان المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وتقليل التعرض الإشعاعي للعاملين أو الجمهور.

مادة (٢٥)

التزامات ومسئوليات فني أشعة

- يعمل فني أشعة تحت إشراف خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية، وتكون مسئولياته والتزاماته على النحو الآتي:
١. مساعدة المستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية في استيفاء المتطلبات والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، وكذا متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس أو الإخلال بتلك المتطلبات والقواعد.
 ٢. الالتزام بمتطلبات وتعليمات وإرشادات التعامل المأمون للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية أثناء العمل بما في ذلك متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية لاسيما تلك التي تهدف إلى خفض التعرض الإشعاعي أثناء أعمال الصيانة أو الإصلاح أو الإحلال أو التبدل للأجهزة التي تحتوي على مصادر إشعاعية أو يصدر عنها إشعاعات مؤينة.
 ٣. أن يكون مطلعاً على المخاطر المحتملة المرتبطة بطبيعة عمله والتوقيع على إقرار بذلك،
 ٤. تجميع وتصنيف والتخزين المؤقت المأمون للنفايات المشعة بالجهة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة الصادرة من الهيئة.
 ٥. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمستخدم والمدير المسئول عن كمية النفايات المشعة الصلبة والسائلة لاتخاذ اللازم نحو التخلص المأمون منها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 ٦. إبلاغ المستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول فوراً عن أي مخالفة أو حادث يقع أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة والمشاركة في فريق الطوارئ الإشعاعية.



٧. إبلاغ المستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية أو المدير المسئول بالجهة الوارد بالترخيص الصادر عن الهيئة فوراً عن أي عطل في الأجهزة والمعدات ذات الصلة بأمن وأمان المصادر الإشعاعية والمواد المشعة وعدم استخدامها.
٨. إبلاغ المستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية، والمدير المسئول فوراً حال حدوث أي فقد أو سرقة أو تغيير يطرأ على عدد المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أو كميتها سواء بالزيادة أو النقصان أو أماكن تداولها، وكذا إخطار المدير المسئول أو من ينوب عنه كتابة حال حدوث أي مما سبق.
٩. استخدام مهمات ومعدات الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة لتقليل التعرض للجرعات الإشعاعية الشخصية، وكذا وضع تلك المهمات والمعدات بعيداً عن أماكن تداول المواد المشعة عند الانتهاء من العمل.
١٠. إخطار الهيئة كتابة بتاريخ انتهاء أو إنهاء تعاقد مع جهة العمل بفترة لا تقل عن شهر.
١١. عدم استخدام العبوات أو الأدوات التي تتداول بها المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في غير الأغراض المخصصة لها، مع اعتبار تلك العبوات أو الأدوات نفاية مشعة حال انتهاء الغرض المخصص لها.
١٢. عدم تخزين أو تناول المواد الغذائية أو المشروبات بأماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وكذا عدم تخزين المتعلقات الشخصية بتلك الأماكن.
١٣. مساعدة المستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية في حفظ وتدوين البيانات بالسجلات الواردة باللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.
١٤. عدم السماح لأي فرد غير مصرح له بالدخول لأماكن تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٥. إزالة التلوث الإشعاعي تحت إشراف خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية.
١٦. الالتزام بإرشادات وتدابير وإجراءات خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية حول التعامل مع حالات التلوث الإشعاعية.
١٧. إعادة المصدر الإشعاعي للحاوية الخاصة به بعد انتهاء العمل بها، والتأكد من ذلك باستخدام أجهزة المسح الإشعاعي.
١٨. الامتثال لتعليمات خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة.
١٩. تقديم الفحص الطبي الدوري كل ستة أشهر للهيئة وذلك طبقاً لبرنامج الرقابة الصحية.
٢٠. تقديم بيان لجهة العمل التي يعترف التعاقد معها عن جهات عمله السابقة والحالية العاملة بالمجال الإشعاعي متضمناً الجرعات الإشعاعية التي تعرض لها بتلك الجهات، وتقرير طبي شامل عن حالته الصحية.
٢١. تشغيل أجهزة الفحص الطبي ومراقبة المرضى من داخل غرفة التحكم بوحدة الطب النووي والعلاج الإشعاعي.
٢٢. القيام بأعمال الرصد والقياسات الإشعاعية بالجهة، ومعايرة الأجهزة المستخدمة في هذا الشأن.



التزامات ومسئوليات مساعد فني أشعة

- يعمل مساعد فني أشعة تحت إشراف فني أشعة أو خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية، وتكون مسئولياته والتزاماته على النحو الآتي:
١. الالتزام بمتطلبات وتعليمات وإرشادات التعامل المأمون للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية أثناء العمل بما في ذلك متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية.
 ٢. أن يكون مطلعاً على المخاطر المحتملة المرتبطة بطبيعة عمله والتوقيع على إقرار بذلك،
 ٣. تجميع وتصنيف والتخزين المؤقت المأمون للنفايات المشعة بالجهة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة الصادرة من الهيئة.
 ٤. إبلاغ المستخدم وفني الأشعة وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول عن كمية النفايات المشعة الصلبة والسائلة لاتخاذ اللازم نحو التخلص المأمون منها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 ٥. إبلاغ المستخدم وفني الأشعة وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول فوراً عن أي مخالفة أو حادث يقع أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، ومساعدة فريق الطوارئ وفق التوجيهات الصادرة له.
 ٦. إبلاغ فني الأشعة والمستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية أو المدير المسئول بالجهة الوارد بالترخيص الصادر عن الهيئة فوراً عن أي عطل في الأجهزة والمعدات المستخدمة أثناء العمل وعدم استخدامها.
 ٧. إبلاغ فني الأشعة والمستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية، والمدير المسئول فوراً حال حدوث أي فقد أو سرقة أو تغيير يطرأ على عدد المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أو كميتها سواء بالزيادة أو النقصان أو أماكن تداولها، وكذا إخطار المدير المسئول أو من ينوب عنه كتابة حال حدوث أي مما سبق.
 ٨. استخدام مهمات ومعدات الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة لتقليل الجرعات الإشعاعية الشخصية ومن بينها أجهزة قياس الجرعات الشخصية وكذا وضع تلك المهمات والمعدات بعيداً عن أماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة عند الانتهاء من العمل.
 ٩. إخطار الهيئة كتابة بتاريخ انتهاء أو إنهاء تعاقد مع جهة العمل بفترة لا تقل عن شهر.
 ١٠. عدم تخزين أو تناول المواد الغذائية أو المشروبات بأماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وكذا عدم تخزين المتعلقات الشخصية بتلك الأماكن.
 ١١. مساعدة المستخدم وفني الأشعة وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية في حفظ وتدوين البيانات بالسجلات الواردة باللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة.
 ١٢. عدم السماح لأي فرد غير مصرح له بالدخول لأماكن تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
 ١٣. الالتزام بإرشادات وتدابير وإجراءات خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية حول التعامل مع حالات التلوث الإشعاعية.



١٤. الامتثال لتعليمات فني الأشعة والمستخدم وخبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المواد المشعة.
١٥. تقديم الفحص الطبي الدوري كل ستة أشهر للهيئة وذلك طبقاً لبرنامج الرقابة الصحية.
١٦. يلتزم بتقديم بيان لجهة العمل التي يعترف التعاقد معها عن جهات عمله السابقة والحالية العاملة بالمجال الإشعاعي متضمناً الجرعات الإشعاعية التي تعرض لها بتلك الجهات، وتقرير طبي شامل عن حالته الصحية.
١٧. القيام بأعمال الرصد والقياسات الإشعاعية بالجهة، ومعايرة الأجهزة المستخدمة في هذا الشأن.

مادة (٢٧)

التزامات ومسئوليات "طبيب مستخدم"

- تكون مسئوليات والتزامات طبيب مستخدم على النحو الآتي:
١. مساعدة خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية في استيفاء المتطلبات والقواعد ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، وكذا متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس أو الإخلال بتلك المتطلبات والقواعد.
 ٢. الالتزام بمتطلبات وتعليمات وإرشادات التعامل المأمون للمواد المشعة والمصادر الإشعاعية أثناء العمل بما في ذلك متطلبات وقواعد الوقاية الإشعاعية.
 ٣. أن يكون مطلعاً على المخاطر المحتملة المرتبطة بطبيعة عمله والتوقيع على إقرار بذلك،
 ٤. تجميع وتصنيف والتخزين المؤقت المأمون للنفايات المشعة بالجهة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة الصادرة من الهيئة.
 ٥. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول عن كمية النفايات المشعة الصلبة والسائلة لاتخاذ اللازم نحو التخلص المأمون منها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 ٦. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول عن أي مخالفة أو حادث يقع أثناء تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
 ٧. إبلاغ خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية، والمدير المسئول فوراً حال حدوث أي فقد أو سرقة أو تغيير يطرأ على عدد المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أو كميتها سواء بالزيادة أو النقصان أو أماكن تداولها، وكذا إخطار المدير المسئول أو من ينوب عنه كتابة حال حدوث أي مما سبق.
 ٨. استخدام مهمات ومعدات الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، ومن بينها أجهزة قياس الجرعة الشخصية، وكذا وضع تلك المهمات والمعدات بعيداً عن أماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة عند الانتهاء من العمل.
 ٩. إخطار الهيئة كتابة بتاريخ انتهاء أو إنهاء تعاقد مع جهة العمل بفترة لا تقل عن شهر.



١٠. عدم استخدام العبوات أو الأدوات التي تتداول بها المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في غير الأغراض المخصصة لها، مع اعتبار تلك العبوات أو الأدوات نفاية مشعة حال انتهاء الغرض المخصص لها.
١١. عدم تخزين أو تناول المواد الغذائية أو المشروبات بأماكن تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة، وكذا عدم تخزين المتعلقات الشخصية بتلك الأماكن.
١٢. عدم السماح لأي فرد غير مصرح له بالدخول لأماكن تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٣. الامتثال لتعليمات خبير الوقاية الإشعاعية أو مسئول الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة.
١٤. تقديم الفحص الطبي الدوري كل ستة أشهر للهيئة وذلك طبقاً لبرنامج الرقابة الصحية.
١٥. تقديم بيان لجهة العمل التي يعتمز التعاقد معها عن جهات عمله السابقة والحالية العاملة بالمجال الإشعاعي متضمناً الجرعات الإشعاعية التي تعرض لها بتلك الجهات، وتقرير طبي شامل عن حالته الصحية.
١٦. المتابعة الطبية للمرضى أثناء الفحص الطبي داخل وحدات الطب النووي او وحدات العلاج بالإشعاع.
١٧. التنسيق مع طبيب الأورام في تحديد الجرعة المقدرة وعدد جلسات التعرض للمريض سواء للتشخيص او العلاج.
١٨. حقن المصادر الإشعاعية في أغراض التشخيص والعلاج بطريقة مأمونة.

الباب الخامس

قواعد ومتطلبات وإجراءات التراخيص الشخصية لمسئولي الضمانات النووية والحماية المادية

الفصل الأول

قواعد ومتطلبات عامة

مادة (٢٨)

- بالإضافة إلى القواعد والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، يجب أن يتوافر في طالب الترخيص الاشتراطات والمتطلبات الآتية:-
١. ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عام ميلادي وقت التقدم بطلب الترخيص.
 ٢. أن يكون على دراية كافية بأحكام القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح والقرارات الفنية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
 ٣. أن يكون حاصل على مؤهل عالي مناسب.
 ٤. أن يكون من بين العاملين بالجهة المرخص لها من قبل الهيئة.
 ٥. أن يكون على إلمام بالمعدات والأجهزة ذات الصلة المستخدمة بجهة العمل.



٦. أن يتمتع باللياقة الصحية اللازمة لأداء المهام والمسئوليات المنوطة به أو الاستمرار فيها، ويثبت ذلك من خلال فحص طبي شامل من جهة طبية حكومية ويشمل باطنة، وصدر، ورمد، وجلدية، وعظام.
٧. استيفاء المتطلبات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة الواردة باللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الثاني

قواعد ومتطلبات خاصة

مادة (٢٩)

متطلبات إصدار ترخيص مسئول حماية مادية

بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية، يلتزم طالب ترخيص "مسئول حماية مادية" باستيفاء المتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. اجتياز برنامج تدريبي في مجال أنظمة الحماية المادية لا تقل مدته الزمنية عن ٤٠ ساعة يشمل نظري وعملي من إحدى جهات التدريب المعتمدة من الهيئة على ألا تكون نفس جهة عمله.
٢. اجتياز الاختبارات الشفوية والتحريرية التي تجرّمها الهيئة عند إصدار أو تجديد الترخيص بنسبة نجاح لا تقل عن ٨٠ %، ويجوز لمن لا يحقق هذه النسبة التقدم بطلب للهيئة خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار لإعادة اختباره مرة أخرى، وإذا لم يحقق نسبة النجاح، له إعادة التقدم مرة أخرى بعد الحصول على البرنامج التدريبي المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (٣٠)

متطلبات إصدار ترخيص مسئول ضمانات نووية

بالإضافة إلى المتطلبات والاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة بشأن إصدار التراخيص الشخصية، يلتزم طالب ترخيص "مسئول ضمانات نووية" باستيفاء المتطلبات والاشتراطات الآتية:

١. أن يكون على دراية كافية بقواعد ومتطلبات وأسس الوقاية الإشعاعية أثناء تداول المواد المشعة.
٢. اجتياز برنامج تدريبي في مجال المحاسبة والتحكم في المواد النووية للمواقع خارج المنشآت لا تقل مدته الزمنية عن ٤٠ ساعة يشمل نظري وعملي من إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة على ألا تكون نفس جهة عمله.
٣. اجتياز الاختبارات الشفوية والتحريرية التي تجرّمها الهيئة عند إصدار أو تجديد الترخيص بنسبة نجاح لا تقل عن ٨٠ %، ويجوز لمن لا يحقق هذه النسبة التقدم بطلب للهيئة خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار لإعادة اختباره مرة أخرى، وإذا لم يحقق نسبة النجاح، له إعادة التقدم مرة أخرى بعد الحصول على البرنامج التدريبي المشار إليها بالفقرة السابقة.
٤. ألا يكون طالب الترخيص مكلف بأي أعمال أخرى تتعارض مع مهام مسئول ضمانات نووية مثل "مستخدم أو فني أشعة أو مساعد فني أشعة".



الفصل الثالث

إجراءات ومستندات إصدار وتجديد التراخيص الشخصية لمسئولي الضمانات نووية والحماية المادية

مادة (٣١)

إصدار ترخيص مسئول ضمانات نووية أو حماية مادية لأول مرة

يجب تقديم طلب إصدار الترخيص الشخصي للهيئة وفقاً للنموذج المرفق بعد استيفاء جميع بياناته، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صحيفة حالة جنائية سارية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص.
٢. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والأصل للاطلاع.
٣. أصل شهادة ميلاد مميكنة.
٤. أصل الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور العاملين بالقطاع الخاص، وصورة طبق الأصل منها للعاملين بالقطاع الحكومي معتمدة ومختومة من جهة العمل.
٥. أصل الشهادات الدالة على المؤهلات والدورات التدريبية اللازمة لإصدار الترخيص والواردة بهذه اللائحة.
٦. أصل الشهادات الدالة على الخبرات العملية ذات الصلة.
٧. بيان حالة وظيفية لطالب الترخيص من الجهة وصورة من تعاقد مع الجهة.
٨. عدد ٦ صور شخصية ٦×٤ خلفية بيضاء.
٩. شهادة طبية معتمدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وتفيد بتمتع طالب الترخيص باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة العمل محل طلب الترخيص، ومرفقاً بها الفحص الطبي الشامل الوارد بالبند السادس من المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
١٠. المستندات الدالة على استيفاء متطلبات الترخيص الشخصي المطلوب إصداره، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
١١. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.
١٢. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من استيفاء متطلبات الحصول على الترخيص الشخصي.

على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعي ترتيبها بشكل منفصل ووفقاً لترتيب المتطلبات في البنود السابقة.

مادة (٣٢)

تجديد ترخيص مسئول ضمانات نووية أو حماية مادية

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص للهيئة قبل انتهاء مدته بفترة لا تقل عن شهرين وفقاً للنموذج المرفق بعد استيفاء جميع بياناته، مرفقاً به المستندات الآتية:



١. شهادة طبية معتمدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص، وتفيد بتمتع طالب الترخيص باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة العمل محل طلب الترخيص، ومرفقاً بها الفحص الطبي الشامل الوارد بالبند السادس من المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
 ٢. صحيفة حالة جنائية سارية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص.
 ٣. عدد ٢ صور شخصية حديثة ٦x٤ خلفية بيضاء.
 ٤. صورة بطاقة الرقم القومي سارية والأصل الاطلاع.
 ٥. صورة الترخيص السابق.
 ٦. بيان بالجرعات الشخصية السنوية عن مدة الترخيص السابقة، مع توضيح وسيلة القياس المستخدمة.
 ٧. كشف مؤرخ وموقع من طالبي تجديد ترخيص موضح به أسماء الجهات التي يعملون بها، وتاريخ بدء التعاقد معهم.
 ٨. المستندات الدالة على استيفاء متطلبات الترخيص الشخصي المطلوب إصداره، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
- على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعي ترتيبها بشكل منفصل ووفقاً لترتيب المتطلبات في البنود السابقة.

الباب السادس

التزامات ومسئوليات مسئول الضمانات نووية والحماية مادية

مادة (٣٣)

التزامات ومسئوليات مسئول الحماية المادية

- تكون مسئوليات والتزامات مسئول الحماية المادية على النحو الآتي:
١. استيفاء وتنفيذ متطلبات الحماية المادية الصادرة عن الهيئة، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس أو الإخلال بتلك المتطلبات بالتنسيق مع المدير المسئول.
 ٢. إعداد خطة الحماية المادية وخطة أمن النقل وفقاً للقواعد والمتطلبات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وتقديمها للهيئة للاعتماد والإشراف على تطبيقها فور اعتمادها.
 ٣. مراجعة خطة الحماية المادية وخطة أمن النقل بصفة دورية وتحديثها عند الاقتضاء.
 ٤. تصميم نظام الحماية المادية
 ٥. إجراء الاختبارات الدورية لأنظمة الحماية المادية
 ٦. الإشراف على منح المعنيين بتداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة تصاريح بالدخول لأماكن تداول تلك المصادر والمواد.
 ٧. التأكد من عمل أنظمة الحماية المادية بشكل مستمر ٧/٢٤ وكذا التأكد من تواجد أفراد الأمن / المعنيين بغرفة الإنذار المركزية ٧/٢٤.



٨. التنسيق مع أفراد أمن بالجهة لضمان الإبلاغ الفوري حال وقوع أي حدث ذي صلة بالأمن النووي.
٩. إخطار الهيئة في حالات الفقد والسرقة المصادر الإشعاعية والمواد المشعة حيازة الجهة.
١٠. التأكد من تطبيق برنامج جدارة الثقة للمعنيين والمتعاملين مع المصادر الإشعاعية أو المواد النووية وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لأمن المصادر الإشعاعية أثناء التداول الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٤ لسنة ٢٠١٦.
١١. إعداد وحفظ سجلات لصيانة أنظمة وأجهزة الحماية المادية والإشراف على عمليات تركيب وصيانة تلك الأجهزة.
١٢. إعداد وحفظ سجلات لدخول وخروج الأفراد المصرح لهم بالجهة لأماكن تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٣. إعداد وحفظ سجلات لحصر وجرّد وحركة المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٤. التنسيق مع مركز التحكم في النقل لتتبع حركة المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أثناء عمليات النقل وإخطار الهيئة حال تغيير مسار الرحلة أو وقوع حوادث ذات صلة بالأمن النووي.
١٥. المشاركة في الأعمال التحضيرية للنقل للأمن للمصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٦. التنسيق مع قوات التصدي أثناء عمليات نقل المصادر الإشعاعية والمواد المشعة.
١٧. تطبيق الإجراءات التعويضية حال خروج أحد أنظمة الحماية المادية عن العمل.
١٨. الاحتفاظ بنسخ الكترونية من تسجيلات أنظمة المراقبة.
١٩. تصنيف المعلومات ذات الصلة بالمصادر الإشعاعية والمواد المشعة من حيث درجة السرية، وتطبيق التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لحمايتها وفقاً لتصنيفها، والإشراف على عملية تداولها بين المعنيين طبقاً لمبدأ المعرفة على قدر الحاجة.
٢٠. نشر وتعزيز ثقافة الأمن النووي بين العاملين بالجهة.
٢١. تقييم الإنذارات الناتجة عن أنظمة الحماية المادية، وإعداد وحفظ سجلات لتدوين بها الإنذارات الناتجة عن تلك الأنظمة.

مادة (٣٤)

التزامات ومسئوليات مسئول الضمانات النووية

يكون مسئول الضمانات النووية ضابط الاتصال بين الجهة المرخص لها بحيازة وتداول المواد النووية والهيئة فيما يتعلق بأعمال الضمانات النووية، وتحدد مسؤولياته والتزاماته على النحو الآتي:

١. استيفاء وتنفيذ متطلبات الضمانات النووية الصادرة عن الهيئة، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس أو الإخلال بتلك المتطلبات بالتنسيق مع المدير المسئول.
٢. تطبيق نظام المحاسبة والتحكم في المواد النووية داخل الجهة.
٣. التأكد من عدم تداول المواد النووية في غير أماكنها المرخصة من الهيئة.
٤. إجراء الجرد المادي مرة شهرياً على الأقل للمواد النووية وكلما تطلب الأمر ذلك وتسجيل نتائجه في السجلات المعدة لهذا الغرض.



٥. إعداد وحفظ سجلات للتشغيل وحصر وجرد المواد النووية وكذا جميع التقارير والمراسلات الأخرى المتعلقة بالمواد النووية لكل نقطة قياس حاكمة بطريقة يسهل معها الوصول إليها من قبل مفتشي الهيئة.
٦. حفظ شهادات المواد النووية.
٧. التأكد من صحة إجراءات محاسبة المواد النووية ووضع برنامج للإجراءات التصحيحية والحلول اللازمة.
٨. إعداد وحفظ التقارير والإخطارات المنصوص عليها بلائحة القواعد والإجراءات المنظمة للأنشطة ذات الصلة بأعمال الضمانات النووية الصادرة عن الهيئة.
٩. التأكد من تقديم الإخطارات اللازمة في مواعيدها المحددة، وحصول الجهة على موافقة الهيئة قبل الشروع في أي من الأعمال المنطوية على حيازة أو تداول مواد نووية مثل الاستيراد أو التصدير أو الإفراج الجمركي أو نقل الملكية أو الحيازة أو التخلص الآمن أو النشاط العلمي.
١٠. المشاركة في الأعمال التحضيرية لنقل المواد النووية.
١١. إعداد والتأكد من استيفاء الجهة لمستندات الترخيص (لكل موقع على حدة)
١٢. مصاحبة المفتشين وتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ أعمالهم، وذلك طوال فترة التفتيش.
١٣. إخطار الهيئة فور حدوث أية سرقة أو ضياع للمواد النووية أو إزالتها من مكانها بصورة غير مرخص بها.
١٤. تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات ذات الصلة بأعمال الضمانات النووية الواجب استيفائها من الجهة، وكذا تقديم الإيضاحات اللازمة عن أي موضوعات ذات صلة بأعمال الضمانات النووية.



طلب ترخيص شخصى (.....)

السيد / السيدة / الدكتور / أستاذة / أستاذة

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بإستخراج ترخيص مزاولة مهنة لاستخدام مصادر إشعاعية و مواد مشعة

و قيد أسمى فى سجل (.....) المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والبيانات الخاصة بى كالتالى:

الاسم :

العنوان :

بطاقة رقم قومى :

الوظيفة :

التليفون :

البريد الالكترونى :

المؤهل :

جهة العمل :

مجال العمل (النشاط) :

بيانات المصادر المشعه (الأجهزه) المستخدمه :

جهة التدريب :

تاريخ الحصول عليه : / /

و أتعهد بسداد الرسوم المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدم لى ادتكـم

تحريرا فى / /

نموذج استخراج ترخيص شخصي "....." مصادر اشعاعية ومواد المشعة

بيانات شخصية

القسم/الاداره:

أنثى

ذكر

الاسم:

النوع:

العنوان:

بطاقة الرقم القومي:

محل الميلاد:

/ /

تاريخ الميلاد:

/ /

تراخي-ه:

المؤهل الدراسي:

جهة العمل:

الوظيفة:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

بيانات الترخيص

غير طبي

طبي

نوع الترخيص:

تجديد

جديد

طبيعة الترخيص:

(في حالة التجديد)

/ /

تاريخه:

رقم الترخيص السابق:

/ /

تاريخ الترخيص:

رقم ترخيص المنشأة:

اسم المنشأة:

الغرض من استخراج الترخيص:

قوة المصدر (الجهاز) المراد استعماله:

نوع المصدر (الجهاز) المراد استعماله:

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع البيانات الواردة في هذا النموذج صحيحة و كاملة و مطابقة للواقع. وعند ظهور ما يخالف ذلك فإني أحمل كافة المسئوليات المترتبة على عدم دقة البيانات، فضلا عن سحب الترخيص الممنوح، و أتعهد بالالتزام بكافة نظم الوقاية من الإشعاع طبقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ و بكافة التنظيمات و اللوائح التنفيذية الصادرة في هذا الإطار و أتعهد بتنفيذ تعليمات الوقاية من الإشعاع الصادرة من هيئة الرقابة النووية و الإشعاعية كما أتعهد بإبلاغكم كتابيا في حالة تركي العمل و التقدم لتعديل الترخيص الممنوح لي و أتعهد بسداد الرسوم المقررة لاستخراج الترخيص.

المقر بما فيه /

التاريخ: / / ٢٠

للتقوي-ع /

بيانات رسمية (تملأ بواسطة المسئول)

رقم الطلب:

التاريخ:

مستلم الطلب:

التوقيع /

لا يعتمد

يعتمد

المراجعة:

ملاحظات